

نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم 40 لسنة 2009
المنشور على الصفحة 3026 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4970 بتاريخ 2009/7/1
صادر بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم 46 لسنة
2007

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- تم تعديل العنوان الاصلي للنظام بموجب النظام المعدل رقم 43 لسنة 2011 .

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ .
اللجنة	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الرئيس	رئيس اللجنة .
الوحدة	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
الجهات الرقابية	الجهات المختصة بالرقابة والاشراف على الجهات الخاضعة لاحكام القانون .
لجنة الموارد	لجنة الموارد البشرية المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .
نظام الموظفين	نظام الموظفين في البنك المركزي الاردني النافذ .
نظام اللوازم	نظام لوازم البنك المركزي الاردني النافذ .
ب. لغايات هذا النظام ، تعتمد التعاريف الواردة في القانون والمعاني المخصصة لها .	

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 43 لسنة 2011 .

اختصاص الوحدة ومهامها

المادة 3

تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية :

- أ. التحري عن إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب أي معلومات لازمة لذلك وتحليلها والاطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ب. اعتماد النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ج. إنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد إلى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- د. التنسيق مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والوحدات النظرية خارج المملكة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إبرام مذكرات تفاهم معها .
- هـ. إعداد مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ورفعها إلى اللجنة .
- و. إعداد التقارير السنوية عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك أنشطة الوحدة على الصعيدين المحلي والدولي ورفعها إلى اللجنة .
- ز. إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها ومتابعتها على الصعيدين المحلي والدولي.
- ح. إعداد برامج توعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ط. إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب لموظفي الوحدة والجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والجهات الخاضعة لأحكام القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 43 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- تتولى الوحدة في سبيل مباشرة اختصاصاتها المهام والصلاحيات التالية :
- أ . التحليل المالي والقانوني لاطخارات العمليات المشبوهة التي ترد من الجهات الخاضعة لاحكام القانون وطلب المعلومات اللازمة لذلك والاطلاع على اي سجلات او مستندات ضرورية .
- ب. اجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الاموال وتحليلها ومتابعتها على المستويين المحلي والدولي .
- ج. اعداد برامج توعية للجمهور بشأن مكافحة غسل الاموال والاجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل الجهات الخاضعة لاحكام القانون .

المادة 4

للوحدة في إطار علاقتها مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة طلب اتخاذ الإجراءات التالية :

- أ. تزويد الوحدة بأي معلومات أو بيانات أو إحصائيات ضرورية لقيام الوحدة بمهامها .
- ب. تعيين ضباط ارتباط يمثلونها لدى الوحدة وتزويد الوحدة بتقارير دورية عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط مكافحة عمليات غسل الأموال .
- ج. اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق احكام القانون على ان تتضمن الضوابط والالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام الجهات الخاضعة لاحكام القانون بتنفيذها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 43 لسنة 2011 حيث كان مطلعها ونص الفقرة (أ) منها كما يلي :
- للوحدة وفي اطار علاقتها مع الجهات الرقابية اتخاذ الاجراءات التالية :

- أ . طلب اي معلومات ضرورية لقيام الوحدة بمهامها وذلك وفق النماذج التي تقررها الوحدة وتعتمدها اللجنة .

المادة 5

يتولى رئيس الوحدة إدارة شؤونها والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك تسمية المديرين وتحديد مهامها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 43 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

إذا تبين لأي من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانونا وجود عملية مشبوهة لم يتم الاخطار عنها او معلومات ترى ضرورة اعلام الوحدة عنها فعليها ان تبادر الى اخطار الوحدة حتى تتمكن من مباشرة مهامها .

المادة 6

- أ. لرئيس الوحدة اتخاذ اي اجراء لازم لقيام الوحدة بمهامها والتعاون مع الجهات الرقابية والجهات الاخرى المختصة والوحدات النظرية خارج المملكة والمنظمات الدولية بما يتفق مع احكام القانون .
- ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (4) من هذا النظام يصدر رئيس الوحدة التعليمات التي تتضمن الضوابط والاسس اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق ما تقتضيه المادة (14) من القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 43 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (أ) السابق

كما يلي :

أ . لرئيس الوحدة في الحالات التي يرى فيها توافر صفة الاستعجال ان يبلغ الجهة التي اخطرت عن العملية المشبوهة بالاجراءات التي يمكن اتخاذها لحين الانتهاء من دراسة العملية المشبوهة وتحليل المعلومات الخاصة بها .

المادة 7

يصدر رئيس الوحدة تعليمات بخصوص ما يلي :

- أ . قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد الى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ووضع الشروط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سريتها .
- ب . الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الاخرى المختصة بأي بيانات أو معلومات متوافرة ضمن قاعدة بيانات الوحدة وبما يتفق وأحكام القانون .
- ج . النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- د . اي امور اخرى لازمة لممارسة الوحدة لاختصاصاتها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 43 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (ج) السابق كما يلي :

ج . القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمختصين .

الشؤون المالية

المادة 8

- أ . يتولى رئيس الوحدة اعداد موازنتها السنوية وتقديمها الى اللجنة للموافقة عليها تمهيدا لاقرارها وفق احكام التشريعات النافذة .
- ب . يكون رئيس الوحدة آمر الصرف فيها وفقا لموازنتها .
- ج . تنظم جميع الشؤون المالية واسس المحاسبة التي تتبعها الوحدة بموجب تعليمات تصدرها اللجنة بناء على تنسيب رئيس الوحدة ، ولحين صدور هذه التعليمات تطبق التعليمات السارية في البنك المركزي بهذا الخصوص .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (مصادر التمويل و) الواردة في عنوان (مصادر التمويل والشؤون المالية) والغاء المادتين 8 و9 واعادة ترقيم المواد من 10 - 13 لتصبح من 8 - 11 على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 43 لسنة 2011 .

المادة 8 الملغاة :

- تبدأ السنة المالية للوحدة من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة 9 الملغاة :

- تتكون مصادر تمويل الوحدة مما يلي :
- أ . المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة .
- ب. اي مساعدات او تبرعات او منح تخصص لها وفق احكام التشريعات النافذة .

شؤون الموظفين

المادة 9

- أ . يتكون الجهاز التنفيذي للوحدة من رئيس الوحدة وعدد من الموظفين اللازمين لقيام الوحدة باختصاصاتها ومهامها .
- ب. يتم تعيين موظفي الوحدة وفق سلم درجات الوظائف في نظام الموظفين بقرار من الرئيس بناء على تنسيب رئيس الوحدة .

المادة 10

- أ . تسري احكام نظام الموظفين على كل من يعين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في جدول تصنيف الوظائف .
- ب. لا تسري احكام نظام الموظفين على الموظفين بعقود وتسري عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم .
- ج. يسري على عمال المياومة احكام قانون العمل النافذ .

المادة 11

- لا يخضع لمدة التجربة المنصوص عليها في نظام الموظفين موظفي البنك المركزي الذين تم انتدابهم للعمل لدى الوحدة قبل صدور احكام هذا النظام ، وتضاف مدة خدمتهم في البنك المركزي الى مدة خدمتهم في الوحدة لغايات استحقاقهم للحقوق المتعلقة بقروض الاسكان والبعثات الواردة في نظام الموظفين .

المادة 12

- أ . يؤدي رئيس الوحدة القسم التالي امام الرئيس : (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احافظ على القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في الوحدة ، وان اكرس كل امكانياتي للقيام بالواجبات الموكولة الي باخلاص وشرف وامانة ونزاهة ودقة واستقامة ، وان احافظ على سرية القرارات والمعاملات المتعلقة باعمال الوحدة كافة سواء

- اطلعت عليها بحكم عملي او عن طريق آخر ، وان لا اسمح لاي شخص غير مفوض بالاطلاع عليها) .
 ب. يؤدي موظفو الوحدة القسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة امام رئيسها .

تعديلات المادة :

- الغيت المادة (14) واعيد ترقيم المواد من 15- 21 لتصبح من 12 - 18 بموجب النظام المعدل رقم 43 لسنة 2011 حيث كان نص المادة الملغاة كما يلي :

المادة 14 :

- أ . يعين رئيس الوحدة ضمن راتب الدرجة الخاصة وفق سلم درجات الوظائف المنصوص عليها في نظام الموظفين .
 ب. يلتزم رئيس الوحدة باعلام الرئيس او نائبه بمواعيد سفره في اي مهمة له خارج المملكة .

المادة 13

- أ . تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة الموارد البشرية) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة .
 ب. يسمي رئيس الوحدة رئيس لجنة الموارد واعضائها وامين سر لها .
 ج. تمارس لجنة الموارد الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الموظفين ، وتقدم توصياتها لرئيس الوحدة .
 د . تنظم الامور المتعلقة باجتماعات لجنة الموارد والنصاب القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 43 لسنة 2011.

المادة 14

- أ . لرئيس الوحدة تكليف اي موظف بالعمل خارج اوقات الدوام الرسمي مقابل بدل عمل اضافي في الوحدة وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .
 ب. لرئيس الوحدة منح مكافأة لا تزيد على راتب شهر خلال السنة الواحدة للموظف الذي يقوم بعمل وجهد مميزين .

المادة 15

- أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولغايات تطبيق احكام نظام الموظفين تعني كلمة (البنك) و(المجلس) ، و (المحافظ) و (اللجنة) اينما وردت فيه (الوحدة) و(الرئيس) و(رئيس الوحدة) و(لجنة الموارد) على التوالي .
 ب. يمارس الرئيس صلاحيات تعيين موظفي الوحدة وانهاء خدماتهم وانتدابهم واعارتهم .

لوازم الوحدة

المادة 16

تطبق احكام نظام اللوازم لغايات توفير لوازم الوحدة ، ولهذه الغاية تعني كلمة (البنك) و (المجلس) و(المحافظ) و (اللجنة) اينما وردت فيه (الوحدة) و (اللجنة) و(رئيس الوحدة) و(لجنة اللوازم) على التوالي .

المادة 17

- أ . تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة اللوازم) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة .
- ب. يسمي رئيس الوحدة رئيس لجنة اللوازم واعضاؤها وامين سر لها كما يسمي بديلا لاي منهم في حال غيابه .
- ج. تمارس لجنة اللوازم الصلاحيات المنصوص عليها في نظام اللوازم .
- د . تنظم الامور المتعلقة باجتماعات لجنة اللوازم والنصاب القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 43 لسنة 2011.

احكام عامة

المادة 18

- أ . يتولى رئيس الوحدة او من يفوضه تمثيل الوحدة امام الجهات الرسمية واي جهات اخرى .
- ب. يسمي رئيس الوحدة نائبا له ، وله ان يفوض اي موظف من موظفي الوحدة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

2009/5/26